شرح

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

للشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً - كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ - بَلْ تُؤَجَّرُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ -، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

الشَّرْحُ(١):

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً...**).

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع الملك للعين المباعة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كانت العين تحت يده - ملكاً له - وتورث بعد وفاته لكن لا يجوز بيعها، وهي: المزارع والأراضي إذا فتحت عَنْوَةً، إذ أن المسلمين إذا غنموا واستولوا على أراضي الكفار يخير الإمام في تلك الأراضي بين أمرين:

الأمر الأول: قسمتها على الغانمين، وهذه تكون ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع وغيره، وتكون داخلة في المسائل التي قبل هذه المسألة.

والأمر الثاني: أن يوقف الإمام هذه الأراضي على المسلمين، ويكون خراجها لهم، وهذا هو الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا.

مثال ذلك: لو أن المسلمين دخلوا بلاد الكفار، ومما غنموه مزرعة كبيرة فيها نخيل مثلاً، وقال الإمام: هذه أوقفتها وغلتها تصرف على مصالح المسلمين، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يجوز بيع هذه المزرعة، وما يخرج فيها من غلة تصرف في مصالح المسلمين، لذا قال رحمه الله: (**وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ**) أي: البيوت يجوز بيعها ولو فتحت ديار الكفار عنوة بشرط: (**مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً**) يعني: قهراً وغلبة، أي: لا تباع الأراضي والمزارع في البلدان التي فتحت عنوة وقهراً.

ثم مثَّل رحمه الله بثلاثة ديار فقال: (**كَأَرْضِ الشَّامِ**) وأرض الشام يدخل فيها فلسطين، وسوريا، والأردن، ولبنان، وأطراف الجزيرة من الشمال، (**وَمِصْرَ**) أي: وكذلك أراضي مصر، ومزارعها: لا يجوز بيعها، (**وَالعِرَاقِ**) أي: وكذلك أراضي ومزارع العراق؛ لا يجوز بيعها.

---

(١) درس الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١٨ هـ.

وهذه الأراضي والمزارع لا يجوز بيعها؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها وقفاً على المسلمين، ولكن اندثرت جميع هذه الأوقاف التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - سواء في الشام، أو في العراق، أو في مصر -.

وعليه: فيجوز الآن بيع جميع أراضي ومزارع الشام والعراق ومصر، وهي التي تسمى أراضي السواد، والمراد بالسواد: يعني: الزرع الكثير من شدة لونه الأخضر من بعيد يظن أنه أسود.

ولو أوقف الإمام في هذا العصر أو بعده بعصور وجعله في مصالح المسلمين فالحكم: كما ذكره المصنف رحمه الله: لا يباع منها غير المساكن، قال: **(بَلْ تُؤَجَّرُ)** ويجعل ثمن هذه الأجرة يأخذها الإمام، ويصرفها في مصالح المسلمين؛ في بناء المستشفيات، والطرق، ودور الأيتام والفقراء، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أن من تحت يده تلك الأراضي؛ يجوز له بيعها، بشرط: أن الأجرة يدفعها للإمام، إذ أن الوقف هنا في عدم بيع الرقبة وليس في انتقالها إلى الورثة أو غيرهم، لأن المقصود هو أن تبقى لنفع المسلمين، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، **وهو القول الراجح**؛ لأن العلة هو دفع الخراج فقط، فإذا انتقلت من رجل إلى آخر بالبيع، والخراج يُدْفَع؛ فلا ضرر في هذا البيع.

ولما ذكر رحمه الله أنه لا يصح بيع الأراضي مما فتح عنوة - وهو يملكها -، ذكر بعد ذلك أعيان في ملكه لا يجوز بيعها، وذكر منها مسألتين:

المسألة الأولى؛ قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ)** أي: لا يصح بيع الماء الذي في قاع البئر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**» رواه أحمد[1]؛ لأن الماء الله عز وجل هو الذي يجريه في قاع البئر، وكذا لو كانت عين في أرضه فأراد الناس أن يأخذوا منها؛ فلا يجوز له منعهم.

أما إذا حاز هذا الماء من البئر ووضعه في حديد تنقل الماء، أو في خزان، فيكون قد حازه؛ فيكون له، أما إذا كان في نفس البئر؛ فلا يمنع أحداً أن يأخذ منه شيئاً.

---

(١) ينظر: مسند أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا وضع على أرضه أو مزرعته أو بيته التي فيها البئر حائطاً؛ لئلا يسقي الناس؛ فلا يجوز له ذلك، ويُمنع إلا إذا كان قد وضع ذلك الحائط لأن بيته فيه، فلا يدخل إلى هذا البئر إلا بإذنه.

ولو قال: أنا أبيعكم من هذا الماء، فلا تأخذون منه إلا بثمن؛ لا يجوز أيضاً.

ولو وضع فيه آلة تدفع الماء من السفل إلى العلو، ويأخذ عليه ثمناً؛ يصح، لأن الثمن في نقله من الأسفل إلى الأعلى، وليس لذات الماء.

والمسألة الثانية؛ قال: (وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ) أو مزرعته، قال: (مِنْ كَلَإٍ) وهو العشب الذي تأكله الدواب، (وَشَوْكٍ) مما يأكله الإبل وغيره؛ للحديث السابق أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**» قال: «**وَالكَلَأِ**» ولو أن شخصاً عنده مزرعة ليس عليها حائط فيجوز لكل أحد أن يدخل ويأخذ من هذا العشب والشوك ولا يجوز لمالك الأرض أن يمنع الناس، وإذا وضع حائطاً لبيت فيه أو يتضرر من دخول الناس إلى مزرعته لوجود زروع أخرى فله ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

قال: (وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ) يعني: لو أن شخصاً أخذ من العشب الذي نبت من حاله وليس بسقي من صاحب المزرعة فلو أخذه بعد حصده وقال صاحب المزرعة: هذا لي؛ لأنه نبت في مزرعتي قال المصنف: (**وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ**) أي: الذي قطعه من الأرض؛ لأنه سبق إليه بالقطع، ولو رجل دخل في مزرعة وأخذ عشباً كثيراً وحصده، ثم باعه يصح، ولو نازعه صاحب المزرعة وقال: هذا العشب عشبي، نقول: لا، فمن أخذه ملكه.

وأما ما في المزرعة من الزروع والثمار التي غرسها بنفسه أو أجرى عليها ماء فهي ملك لصاحب المزرعة وله أن يمنع من يأخذها أن يأخذ منها شيئاً إلا إذا أخذ منها خبنة أو خبنتين -كما سيأتي، إن شاء الله -.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٧٧٨) وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.